@ 395 @ القبلية بلاد معروفة في الحجاز . .

وإنما تجب الزكاة إذا أخرج نصابا ً من الذهب ، أو الفضة ، أو ما يبلغ أحدهما من غيرهما ، لعموم قوله : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) ليس عليك شيء [يعني] في الذهب ، حتى يكون لك عشرون دينارا ً وإنما لم يلحق بالركاز لأن الركاز مال كافر ، أشبه الغنيمة ، وهذا وجب مواساة ، وشكر لنعمة الغنى ، فاعتبر له النصاب كسائر الأموال ، ولا يعتبر له الحول كما تقدم ، ولأنه مستفاد من الأرض ، أشبه الزورع والثمار ، وقدر الواجب فيه ربع العشر ، لعموم قوله : (في الرقة ربع العشر) ولأن الواجب زكاة ، بدليل قصة بلال رضي ال عنه ، وإذا كان زكاة كان الواجب فيه ربع العشر بلا ريب ، وإنما ترك الخرقي رحمه ا الله على ذلك اكتفاء بذكر نصاب الذهب والفضة ، إذ بذلك ينتبه الناظر ، على أن الواجب فيهما . .

وقد شمل كلام الخرقي [رحمه ا□ ما أخرجه من أرض مباحة ، أو مملوكة ، وهو صحيح ، وشمل أيضا ً] الإِخراج على أي صفة كان ، وقد شرط الأصحاب في الإِخراج أن يخرجه في دفعة أو دفعات ، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال ، وا□ سبحانه أعلم . .

\$ 2 (باب زكاة التجارة) 2 \$

.

ش: الأصل في وجوب زكاة التجارة عموم قوله تعالى: 19 ({ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم }) . . والذين في أموالهم حق معلوم }) . .

1248 وروى سمرة بن جندب رضي ا□ عنه قال : أما بعد فإن رسول ا□ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع . رواه أبو داود . .

1249 وعن ابن عمر رضي ا□ عنهما : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . رواه البيهقي . مع أن ذلك قد حكاه ابن المنذر إجماعا ً ، وإن كان قد حكي فيه خلاف شاذ عن داود ونحوه ، وا□ أعلم . .

قال : والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال [عليها] الحول وزكاها . . ش : العروض جمع عرض بسكون الراء ، ما عدا الأثمان ، كأنه سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى ، تسمية للمفعول باسم المصدر ، كتسمية المعلوم علما ً . والحكم الذي حكم به الخرقي ، وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وقد تقدم [دليل] ذلك ، واشترط لذلك حولان الحول . . 1250 وذلك لعموم قول النبي : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه